

١٤٥٣ / ١١٦٦ / ٢٠١٣

اتفاقية تأمين

تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة

MAATEC

و

الخدمات الاجتماعية لعمال وموظفي وزارة التربية

اتفاقية التأمين

بين:

تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة، الكائن مقرها الرئيسي بشارع محمد الخامس / الجزائر

و المتمثلة من طرف السيد: يحياوي محمد

من جهة /

م. يحياوي
السيد المسام بالنيابة



و

الخدمات الاجتماعية لعمال وموظفي وزارة التربية بالإدارة المركزية

و الممثلة من طرف السيد: زيدوني سليم

من جهة أخرى /

لجنة الخدمات الاجتماعية
لـ خ. ١٠
حيث أتفق على ما يلى وقبل به:
سليمون سليم

11 FEV. 2013

فهرس

المادة الأولى: المرجع القانوني

المادة الثانية: الموضوع

المادة الثالثة: شروط و حقوق الانخراط

المادة الرابعة: الضمانات الممنوحة

المادة الخامسة: ميزة التعريفة

المادة السادسة: تطبيق الاتفاقية

المادة السابعة: التزامات الطرفين

المادة الثامنة: التصریح بالحوادث

المادة التاسعة: تسوية الحوادث

المادة العاشرة: مدة الاتفاقية

المادة الأولى: المرجع القانوني

تسير الاتفاقية الحالية طبقاً لأحكام الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20/02/2006، والشروط العامة والخاصة المتعلقة بالتأمينات على السيارات.

المادة الثانية: الموضوع

إن الاتفاقية الحالية تحدد شروط وقواعد التأمين التي تتلزم بها التعاوضية بتوفيرها لـ الخدمات الإجتماعية لعمال وموظفي وزارة التربية (الإدارة المركزية)

تلتزم " التعاوضية التأمين " بتحمل الخطر "السيارات" لمجموع عمال التربية والتقويم التابعين الخدمات الاجتماعية لعمال وموظفي وزارة التربية.

المادة الثالثة: شروط و حقوق الانحراف.

يحق لكل أستاذ معلم موظف إداري أو عامل في قطاع

- ❖ التربية الوطنية
- ❖ التعليم العالي و البحث العلمي
- ❖ الثقافة
- ❖ التكوين المهني و التمهين
- ❖ الإعلام و الاتصال
- ❖ الشبيبة و الرياضة

الاستفادة من الامتيازات و كذا عرض التعاوضية عن طريق دفع حقوق الانحراف و المقدرة ب 1000.00 دج، و الذي يعتبر بها مساهما في خلق صندوق خاص بكل المتعاضدين حيث يستفاد به مستقبلا و يحمل المتعاضد عند دفع حقوق الانحراف بطاقة تجعل له الحق في الاستفادة من جميع التخفيضات و الامتيازات الممنوحة له حيث :

1. يدفع 20 % فقط قسط التأمين على كل من السيارات و السكنات أي تخفيض ب 80 % مقارنة بنظرائنا في سوق التأمين الجزائرية .

2. يستفيد المتعاضد من خدمة إسعاف السيارات و مستقبلا خدمة الإسعاف على الممتلكات .

3. حقوق الانحراف تدفع مرة واحدة في حالة المشتركين (المتعاضدين) الذين اكتتبوا عقود تأمينية.

4. في حالة عدم الكتاب عقد التأمين لفترة تزيد عن سنة، فإن حقوق الانحراف تجدد بعد هذه الفترة.

العادة الرابعة: الضمانات الممنوحة على عمليات التأمين

1- ضمان " المسؤولية المدنية":

تلزם التعاtractive بتعويض الخسائر الجسمانية والمادية يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً في حالة السير أو في حالة التوقف كما يلي:

- الحوادث، الحرائق و الانفجارات التي تحدثها السيارة، الملحقات أو المنتجات المستعملة، الأشياء أو المواد المنقولة.
- سقوط أحد الملحقات، شيء، مادة، أو أحد المواد المذكورة أعلاه

2- ضمان "تلف بتصاصم أو بدون تصاصم":

في حال التصادم مع سيارة أخرى، جسم ثابت أو متحرك أو أي جهاز بري يربط بها أو انعكاس بدون تصاصم متظر من السيارة المؤمن عليها، تضمن التعاtractive تسديد مبلغ تصليح التلف من جراء الحادث الواقع من طرف السيارة المؤمن عليها او التبعات او الأجزاء المبدلة المقررة في فهرس الشركة المصنعة.

بالإضافة إلى الآتلاف الناتجة عن:

- ارتفاع المياه، فيضانات، انهيار الصخري، سقوط الحجارة، الانزلاق الترابي والبرد، والطوفان على سبيل المثال.

3- ضمان "سرقة وحريق السيارة":

أ - السرقة: في حالة السرقة أو محاولة سرقة سيارة المؤمن له، تضمن التعاtractive ما يلي:

- الخسائر الناتجة عن اختفاء أو التدهور الناتج من التصادم المباشر
- المنح المقدمة من المؤمن له
- دفع النفقات الخاصة بتصلیح الأضرار التي قد يلحقها هذا الحادث بالعربة المؤمن عليها أو بملحقاتها أو قطع غيارها الواردة في فهرس الصانع.
- فضلاً عن ذلك، تضمن التعاtractive الملحقات وقطع الغيار التي ينص فهرس الصانع على تسليمها في أن واحد مع المركبة، إذا كانت قد سرقت في الظروف التالية:
 - إما في نفس الوقت الذي كانت في المركبة مؤمن عليها، أو سواء كانت مرفوقة في المرآب أو خصومات ، إذا كان هناك كسر ، التسلق، استخدام مفاتيح مزورة، الشروع في القتل أو العنف الجسدي.

ب - ضمان "حريق و انفجار":

تضمن التعاtractive الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها وبملحقاتها وقطع غيارها التي ينص فهرس الصانع على تسليمها في أن واحد مع المركبة، إذا كانت هذه الأضرار ناجمة عن أحد الحوادث المذكورة في العقد.

4 - ضمان "انكسار الزجاج":

تضمن التغطية المؤمن له من الأضرار اللاحقة بالزجاج الأمامي (واقية الريح)، والزجاج الخلفي والمرآيا الجانبية للمركبة المؤمن عليها من جراء رمي الحجارة، الحصى أو أي شيء آخر.

يسري هذا التامين سواء كانت المركبة في حالة الحركة أو كانت متوقفة.

5. ضمان "الدفاع والطعن":

في حالة حادث لاحق بالمركبة المؤمن عليها، تضمن التغطية جميع المصارييف الازمة للتحقيق، الخبرة، الاستشارة، جر المركبة، مصاريف المحامي والإجراءات المتبقية أمام المحاكم، ومصاريف استعمال وحيازة السيارات المعينة في الأحكام الخاصة.

6. ضمان "إسعاف السيارات (المساعد): IPA

1- الإسعاف/ الجر في حالة عطب أو حادث

ينظم مقدم الخدمات الإسعاف و/أو الجر إلى غاية مرآب الإسعاف المفتوح الأقرب لمكان التوقف. سقف هذا الضمان هو 200 كلم أو عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) لكل حادث. وإن استلزم الأمر إخراج السيارة المؤمنة برافعة فإن السقف يصل إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (15.000 دج).

وإن رغب المستفيد بإمكانه جر السيارة المضمونة إلى مرآب من اختياره. وفي هذه الحالة، يتحمل الفارق بين الكلفة المتردة في البداية في إطار التطبيق الصارم للضمانة والكلفة الناتجة عن اختياره.

2- ارتفاع التيار

عندما لم تعد البطارية متوفرة على الطاقة الكهربائية الازمة لتنشيط عنصر الانطلاق ولمختلف الأجهزة الكهربائية والإلكترونية للسيارة المضمونة، يرسل مقدم الخدمات سيارة الإسعاف.

3- استبدال حزام نقل الحركة

في حالة انقطاع مفاجئ لحزام نقل الحركة، يتکفل مقدم الخدمات باستبدالها لكن دون ضمان توفر علامة أو نموذج خاص. يكون سعر الحزام على عاتق المؤمن له.

4- تسليم الوقود

في حالة عطب ناتج عن نفاد الوقود، يسلم مقدم الخدمات كمية الوقود الازمة للسماح لسيارة المؤمن له الوصول إلى أقرب محطة بنزين.

5- تسليم زيت المحرك

في حالة انخفاض في مستوى زيت المحرك، يسلم مقدم الخدمات الكمية الكافية من الزيت الازمة للسماح لسيارة المؤمن له بالذهاب إلى أقرب محطة بنزين.

6- تسليم سائل التبريد

في حالة انخفاض في درجة المحرك بسبب تعفن الماء في دائر التبريد. يتم تقديم الماء كي لا يتسنى لسيارة المؤمن له الوصول إلى أقرب محطة بنزين أو أقرب مرآب.

لا يمكن لمقدم الخدمات ضمان توفر عالمة معينة من السائل. يكون سعر السائل على عاتق المؤمن له.

7- استبدال الإطار المطاطي في حالة الفزر

في حالة فزر، يتدخل القائم بالإسعاف بعين المكان للقيام أولاً بتركيب عجلة النجدة. وإذا كانت عجلة النجدة غير موجودة أو غير قابلة للاستعمال، يقوم المصلح بجر السيارة نحو مصلح العجلات الأقرب.

8- حلول التنقل

إذا كانت السيارة المضمونة غير قابلة للإسعاف بعين المكان بسبب عطب أو حادث ووُجدت في حالة تجعل استعمالها غير ممكن أو خطير، ينظم مقدم الخدمات وينتقل بنقل المستفيدين إلى غاية موطن المكتب بإحدى الوسائل التالية:

- سيارة الأجرة.

- القطار، درجة أولى

- الطائرة، درجة اقتصادية

- سيارة مؤجرة من فئة "أ" أو "ب" لمدة أقصاها أربعة وعشرين ساعة (24 سا).

وفي كل الأحوال فإن مقدم الخدمات هو الذي يحدد اختيار وسيلة النقل.

يتم وضع السيارة المؤجرة تحت التصرف تحت تحفظ ما هو متوفّر محلياً واحترام المستفيد للشروط المطلوبة من طرف المؤجرين.

إذا فضل المستفيد موافقة رحلته للوصول إلى مكان وجهته، فإن التكفل بمصاريف النقل من طرف مقدم الخدمات لا يمكن في أي من الأحوال أن تفوق حد المبالغ التي يتم صرفها عادة للعودة إلى مقر إقامته. في هذه الحالة، يسقط حق المستفيد من إعادةها إلى موطنها.

وإذا فضل المستفيد الانتظار بعين المكان نهاية الإسعافات، يتکلف مقدم الخدمات بمصاريف الإيواء بالفندق في حدود ستة ألف دينار جزائري (6.000,00 دج) للليلة وللشخص الواحد طوال 03 ليالي على الأكثر.

يتم التكفل بالمصاريف من طرف مقدم الخدمات مباشرة لدى المؤسسة الفندقية المسجلة أو استثناء تعويض المستفيد عن فاتورة المؤسسة الفندقية.

تسنّى كل مصاريف الأكل والمصاريف الملحة.

9- حلول التحرك بعد سرقة السيارة

في حالة سرقة السيارة المضمونة، وبعد استكمال إجراءات إيداع الشكوى من طرف المستفيد لدى السلطات المؤهلة، ينجز مقدم الخدمات وينتقل بعودة المستفيدين إلى موطن المكتب أو متابعة الرحلة وكذا مصاريف الفندق وفقاً للشروط المذكورة في الضمانة "حلول التحرك".

10- حراسة واسترجاع السيارة بعد الإسعاف

- إذا كان إسعاف السيارة المضمونة يحتاج إلى وقت توقف يفوق الـ 02 يومين، يسدد مقدم الخدمات مصاريف حراسة السيارة المضمونة إلى حد أقصاه خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج).

- يتم التكفل كذلك بمصاريف تنقل المستفيد أو الشخص المعين من طرف هذا الأخير إلى غاية مكان إسعاف السيارة وذلك للتأكد من إعادةها. تطبق هذه الضمانة كذلك في حالة استرجاع السيارة المسروقة إلى غاية المكان الذي وجدت فيه.

في حالة ما إذا تعذر على المستفيد سيادة السيارة المضمونة بسبب حادث أو وفاة، يكافئ مقدم الخدمات ويتكلف بمصاريف سائق محترف لسيادة السيارة المضمونة مع من يشغلها إلى غاية موطن المستفيد صاحب العقد أو مكان الوجهة المعبر للرحلة. لن تطبق هذه الضمانة إلا في حالة ما إذا لا يستطيع أي واحد من شاغلي السيارة سيادة السيارة المضمونة.

استثناءات تتعلق بضمانات "إسعاف السيارة"

لا يتم التكفل بما يلي:

- الأعطال المتكررة من نفس الطبيعة الناتجة عن عدم إسعاف السيارة بعد أول تدخل لخدمة الإسعاف خلال الشهر.
- كل سارات النقل العام (سيارة أجرة، حافلة صغيرة، ...)
- مصاريف الإطعام والفندق باستثناء تلك المقررة في العقد، والتي يتم صرفها في حالة انتظار إسعاف السيارة المضمونة.
- مصاريف الوقود.
- المصاريف المتعلقة بسرقة الأمتنة.
- المصاريف المتعلقة بفقدان تذاكر السفر وأوراق الهوية والوثائق المختلفة.
- المصاريف المتعلقة بسرقة معدات وأغراض شخصية تركت في السيارة وكذلك توابع هذه الأخيرة.
- المصاريف المتعلقة بفقدان وسرقة مفاتيح السيارة المضمونة.
- المصاريف المتعلقة برفع وجر السيارة والتي تتم في ظروف استثنائية (الإخراج من الانسياخ، استعمال آلات خاصة، الدروب، طرق البدية، الصحراء، الطرق الصعبة المسلك، ...)
- كل المصاريف المتعلقة بالتصريح الكاذب.
- كل المصاريف الناتجة عن غياب رخصة السيادة.
- كل الأحداث والمصاريف التي تحدث نتيجة السيادة في حالة سكر مثلاً ينص عليه القانون.
- كل المبالغ التي يتم صرفها من طرف المستفيد دون الموافقة المسبقة لمركز الإنذار التابع لمقدم الخدمات.

المادة الخامسة: ميزة التعريفة

إن الأسعار المطبقة على التغطية التأمينية على السيارات و الممتلكات مخفضة لدى تعاونية التأمين بنسبة 80% على ما هو مطبق في سوق التأمين الجزائرية.

المادة السادسة: تطبيق الاتفاقية

كل شبكة تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة مخولة على تحرير عقود التأمين حسب ما هو مذكور في إطار هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: التزامات الطرفين

تلزم الخدمات الاجتماعية لعمال وموظفي وزارة التربية بالإدارة المركزية إلى نشر هذه الاتفاقية وعرضها على كل رؤساء اللجان على مستوى الوطن.

- في حالة وقوع حادث، تلتزم التعاtractive بارسال خبير إلى المؤمن له عند استلامها التصريح بالحادث على مستوى الوكالة.

المادة الثامنة: التصريح بالحوادث
يجب التصريح على كل حادث عند وقوعه.

ما عدا الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، يجب على المؤمن له وفي مهلة سبعة (7) أيام من تاريخ اطلاعه على وقوع حادث ينجر عنه تطبيق أحد الضمانات المنوحة بموجب العقد، وتقديم كل وثيقة تثبت وقوع الحادث وفاتورة تصليح السيارة.

في حالة السرقة، تحدد المدة بثلاثة 03 أيام. يرفق التصريح بنسخة من الشكوى المودعة أمام السلطات

المادة التاسعة: تسوية الحوادث

تم تسوية الحادث في أجل لا تتعدي الثلاثين (30) يوماً بعد إضفاء الطابع الرسمي للملف.

المادة العاشرة: مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين عليها، وتبقى سارية المفعول لمدة سنة قابلة التجديد.

الخدمات الاجتماعية لعمال وموظفي وزارة التربية


وزارة التربية الوطنية لجنة الخدمة الاجتماعية

11 FEV. 2013

التأمينات الجزائرية لعمال التربية والثقافة

المديرية العامة

م. يحيى
المدير العام بالنيابة



- في حالة وقوع حادث، تلتزم التعاtractive بارسال خبير إلى المؤمن له عند استلامها التصريح بالحادث على مستوى الوكالة.

المادة الثامنة: التصريح بالحوادث
يجب التصريح على كل حادث عند وقوعه.

ما عدا الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، يجب على المؤمن له وفي مهلة سبعة (7) أيام من تاريخ اطلاعه على وقوع حادث ينجر عنه تطبيق أحد الضمانات المنوحة بموجب العقد، وتقديم كل وثيقة تثبت وقوع الحادث وفاتورة تصليح السيارة.

في حالة السرقة، تحدد المدة بثلاثة 03 أيام. يرفق التصريح بنسخة من الشكوى المودعة أمام السلطات

المادة التاسعة: تسوية الحوادث

تم تسوية الحادث في أجل لا تتعدي الثلاثين (30) يوماً بعد إضفاء الطابع الرسمي للملف.

المادة العاشرة: مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين عليها، وتبقى سارية المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد.

الخدمات الاجتماعية لعمال وموظفي وزارة التربية

11 FEV. 2013

الخدمات الاجتماعية لعمال وموظفي وزارة التربية

الإدارية العامة
الدبلومية العامة
م. يحيى
السلير العام بالنيابة

وزير التربية والتكوين لجنة الخدمات الاجتماعية

دون سليم

ل. خ

